

## أصول السرخسي

النسخ وأيد ما ذكرنا قوله .

فأولئك هم الظالمون ومعلوم أنهم ما كانوا يمتنعون من العمل بأحكام التوراة وإنما كانوا يمتنعون من العمل به على طريق أنه شريعة رسولنا فإنهم كانوا لا يقرون برسالته وقد سماهم ا١ كافرين ظالمين ممتنعين من الحكم بما أنزل ا١ .

وكذلك قال تعالى وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل ا١ فيه ومن لم يحكم بما أنزل ا١ فأولئك هم الفاسقون وإنما سماهم فاسقين لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنه شريعة محمد A فبهذا يتبين أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا عليه السلام وأنه يجب اتباعه والعمل به على أنه شريعة نبينا .

وفي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا١ تنصيص على أنه معمول به . وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا إلى قوله أن أقيموا الدين والدين اسم لكل ما يدان ا١ به فتدخل الأحكام في ذلك ويظهر أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا فيجب اتباعه والعمل به إلا ما قام دليل النسخ فيه .

فصل في تقليد الصحابي .

إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي C أنه كان يقول قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله وعلى هذا أدركنا مشايخنا .

وذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي C أنه كان يقول أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا إلا أنني تركته للأثر وذلك الأثر قول واحد من الصحابة . فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس .

قال وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب .

وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا فقد قالوا في الممضة والاستنشاخ إنهما سنتان في القياس في الجناية والوضوء جميعا تركنا